

**الفصل الثاني
الدرج في الدراسات**

المادة 30: يُعتبر الانتقال من السادس الأول إلى السادس الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

**الفرع الأول
الدرج في دراسات الليسانس**

المادة 31: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس مكملاً للطالب الذي تحصل على السادسين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.
يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، إذا تحصل على ثلثين(30) رصيداً على الأقل منها 3/1 على الأقل في سادسي و 3/2 في السادس الآخر.

المادة 32: يُعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، مكملاً للطالب الذي تحصل على السادسيات الأربع لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.



يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، إذا تحصل على تسعين(90) رصيدا على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 33: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 31 و32 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 34: يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

يعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولى.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيда أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

الفرع الثاني الدرج في دراسات الماستر

المادة 35: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكمبا للطالب الذي تحصل على السادسين الأولين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيدا على الأقل، وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المنشورة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 36: يسمح للطالب بالدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.



المادة 37: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتواافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات.

الباب الثالث

أحكام خاصة ونهاية

المادة 38: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2011-2012 على الطلبة المسجلين أو المعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية للisans والماستر.

المادة 39: تلغى أحكام القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 40: يكلف كل من مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج، ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

